بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي نور الله قبره بعدما ما يتيمن بالبسملة الحمد لله رب
العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد واله الطيبين
الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرايض جمع
فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف
العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي مماته دون سائر العلوم
الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني
الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية و
غيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدار
والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس
وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها با
لذكر بالامر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من المكلفين وخصها بالذكر
بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري
وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق
بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض الاول
يبدا بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار
العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلاثة اثواب والمراة باكثر من خمسة

وهو ما قدر من السهام في الميراث

تبذير

تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في
حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان
تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه
بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى
والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض فقهاء مشايخنا رحمهم الله
يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة ما تلبسه لزيارة ا
وكان الشيخ الامام البصري رحمه الله يقول يكفن بما يلبس في اكثر الاوقات
واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق
طلب الغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وطلبوا من
العدد كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان
او غسيلان وللمراة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الفقهاء فانه ان الرجل
اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي و
قضى الديون واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة
فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المراة
على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت
قال الصدر الشهيد وقاضي خان رحمهم الله الفتوى على قول ابي يوسف
واذا لم يكن له من وجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه
على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به
عبارة الكتاب بل كل حق للغير يتعلق بعين من التركة فانه مقدم